# التقليد عند المذاهب الإسلامية

الشيخ سامي الغريري

القسم الثاني

## أدلّة القائلين بجواز التقليد:

❑ أورد القائلون بالتقليد أدلّة ـ سمعيّة وعقليّة واختلفوا في ترتيب هذه الأدلة حسب ما يراه كل منهم، من حيث قوة الدليل ومتانته ـ توضحُ جواز التقليد وتؤيّده:

### النوع الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم:

قال اللّه تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك إلاّ رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون﴾[1] ومثلها: ﴿وما أرسلنا قبلك الاّ رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون﴾[2]

(١) النحل: ٤٣.
(٢) الانبياء: ٧.

فأمر الله سبحانه وتعالى مَنْ لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه.

وقد أرشد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من لايعلم إلى سؤال من يعلم، في حديث صاحب الشجّة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، انما شفاء العيّ السؤال».(١)

وقال أبو العسيف إنّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمرأته فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على إبني جلد مائة، وتغريب عام وعلى امرأته هذا الرجم».(٢)

على أية حال نعود إلى الآية الكريمة التي هي عامّة لكلّ المخاطبين، وفي كلّ أمر لايعلم، لأن الأمر المقيّد بسبب (وهو عدم العلم) يتكرّر بتكرره فكلّما وجد عدم العلم، أمر الشخص بالسؤال، وأدنى الدرجات في قوله تعالى: ﴿**فاسألوا**﴾ الجواز كما قال الآمديّ.(٣)

ولكن لنقف عند الأمر، فماذا وراء الوجوب أو الجواز المذكور، وهو يُرادُ غير العمل على طبق ما يبيّنه المسؤول عن الجواب في الأحكام الشرعية.

وقد اعُترِضَ على هذا بما يلي:

١ - إنّ في هذه الآية خصوصية لنفس السؤال، تكمنُ في هذا النوع من التصدّي إلى الآخرين، ليسأل هذا فيجيب ذاك، وإن لم يعمل السائل بما يلقيه المسؤولُ عليه.

واجيب عن ذلك بأنّ هذه العمليّة لاتخلو من اللغويّة، إذ ما الفائدة من السؤال وعدم العمل بالجواب، وبما يتعقّب ذلك مما تفرضه طبيعة الإجابة،

---

(١) رواه أبو داود في باب الطهارة ١:١٤٢ رقم: ٣٣٦.

(٢) البخاري ٤:١٦٧٢، مسلم ٢:٦٩ باب الاعتراف بالزنى.

(٣) مقالات الاصول للعراقي ٢:٢٠٧، منتهى الاصول والامل: ٢٢٠، روضة الناظر: ٢٠٦، والأحكام للآمدي ٤:٢٥٠، الآمدي ٣:١٧٠، القول المفيد من أدلة الاجتهاد والتقليد: ٤٠٣، أعلام الموقعين ٢:٢٣٧.

خصوصاً والمسؤول من أهل الذكر.

لذا فالآية في مقام إرشاد العوام للرجوع الى أهل الخبرة. وهم أهل الذكر من العلماء، لتعليمهم ما يعود إلى أمورهم الدينية، وهو صورة أخرى من عملية التقليد، وتصريح بحجّية فتوى العالم بالنسبة الى الجاهل.

٢ - إنّ المراد بأهل الذكر كما جاء في بعض التفاسير، هم علماء أهل البيت عليهم السلام، وفي بعض التفاسير هم علماء أهل الكتاب، وهذا الترديد ينافي الاستدلال بالآية على ما نحن فيه، من الرجوع إلى العلماء لأخذ الأحكام الشرعيّة منهم.

وأجيب عن ذلك: إنّ ورود الآية في مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد، بل في الحقيقة إنّ الآية في مقام إعطاء ضابطة كلّية، كما يصلح انطباقها على أهل الكتاب، في السؤال من علمائهم فيما يعود إلى الاعتقاد واصول العقيدة وأمر النبوة، كذلك تنطبق على أهل البيت عليهم السلام في خصوص ما يعود إلى السؤال منهم، وفي الوقت نفسه تشمل العلماء والفقهاء فيما يخصهم من السؤال حول الأحكام الشرعية.

٣ - عورضت هذه الآية بآية أُخرى: قال الله تعالى: ﴿**وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾[١] والقول بالتقليد قول ما ليس بمعلوم، فكان منهيّاً عنه، وأيضاً فقد ذمّ الله التقليد حكاية عن قوم قالوا: ﴿**إنّا وجدنا آباءنا على أمّة وإنّا على آثارهم مهتدون**﴾[٢]

والمذموم لايكون جائزاً كما بيّنا سابقاً.

واجيب على ذلك: بأن الآية تحمل على ذمّ التقليد فيما يطلب فيه العلم،

---

(١) البقرة/١٦٩.

(٢) الزخرف /٢٢

وهي العقائد، جمعاً بينها وبين الأدلة السابقة التي ذُكِرتْ.

**الآية الثانية التي استدلوا بها:**

قال تعالى: ﴿**فلو لا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طآئفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون**﴾.[1]

إنّ الآية ألزمت النفر، والخروج على البعض من كلّ فرقة حسبما تقتضيه لولا التخصيصية، وأما الغاية من النفر، فسياق الآية يعطي أنه لأجل التفقّه في الدين، ولكن هذه الغاية لم تبقَ لوحدها، بل عطف عليها لزوم الإنذار من النافرين، فان التفقّه وإن كان غاية للنفر، إلاّ أنّه لافائدة فيه إذا لم تكتمل هذه الغاية، وهي تقديم النافرين ما اكتسبوه من الفقه إلى قومهم.

وعلى الإجمال فإنّ الآية دالة على حجّية الفتوى، وجواز التقليد مما لا إشكال فيه، ولايعارضها شيءمن الآيات المباركة،[2] لأن الاجتهادَ ملكةٌ لاتحصل إلاّ لنفر قليل من الناس، فاذا كلّف بها جميع الناس، كان تكليفاً بما لايطاق، وهو ممنوع شرعاً لقوله تعالى: ﴿**لايكلّف اللّه نفساً إلاّ وسعها**﴾[3]

## النوع الثاني من الإستدلال على جواز التقليد

### التقليد جوازهَ بديهيّ:

يصوّر لنا المحقّق الآخوند الخراسانيّ، صاحب الكفاية، من الإماميّة هذا

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) التنقيح – الإجتهاد والتقليد للسيد الخوئي (ره): ٩١.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

الدليل بقوله:

«إنّـه ـ التقليـد ـ حكم جبلّي فطـري لايحتـاج الى دليل، والاّ لزم سدّ باب العلم على العــامي مطلقـاً غالبـاً، لعجـزه عن معـرفة مـا دلّ عليـه الكتـاب والسنة، ولايجوز التقليد فيه أيضاً وإلاّ لدار أو تسلسل».[1]

## وفي كلامه نظر:

«**الف» دعـوى البديهية**: فأنّـه لـو كان جواز التقليد في الأحكام الشرعية أمـراً بديهيـاً لم يختلف فيه اثنان، والحال أنه قد وقع الاختلاف فيه، فقد حكي عن الشهيد في ذكراه وهو من الإمامية أيضا أنه قال:

(خـالف فيـه بعض قدمـاء الأصحاب، وفقهاء حلب، فأوجبوا على العوامّ الاستـدلال، واكتفـوا فيـه بمعـرفة الإجمـاع والنصـوص الظاهرة، وأنّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة مع فقد النصّ).[2]

امـا صاحب الفصول، وهو من الإمامية أيضاً فقد قال: (شِرْذمة أوجبوا على العـامي الـرجـوع الى عـارف عـدل، يذكر له مدارك الحكم من الكتاب والسُنّة، فان ساعـدت لغتـه على معـرفة مدلولهما، وإلاّ ترجم له معانيها بالمرادف من لغته، وإن كانت الأدلة متعـارضة، ذكر له المتعارضين ونبّهه على طريق الجمع ويعدّ تعذر ذكر أخبار العلاج).

ثم قال (قدس سره): (ووضوح فساده يغني عن البيان).

«**ب» بخصوص كونه حكماً جِبلّياً فطرياً**: فأنّ الحكم الفطري هو الذي ينشأ من الغريزة، وجواز التقليد في الاحكام لم ينشأ من الغريزة، ولا من مقتضياتها.

---

(١) الكفاية ٢: ٣٥٩، معارج الاصول: ٢٠١.

(٢) الذكرى للشهيد الاول

نعم يمكن أن يقال: إنّ الأصل يعني - أصل رجوع الجاهل إلى العالم - فطري، فأنّ حب البحث عن المجهول من فطريات الانسان.

**«ج» بخصوص قوله، لدار أو تسلسل:** فأنه لو قيل بأن جواز التقليد في الأحكام موقوف على تقليد العقلاء في امورهم، وذلك لايتوقّف على جواز تقليد العامي في الأحكام الشرعية، ولو قيل بأنّ جواز التقليد في الأحكام موقوف على سيرة العقلاء في أمورهم، وذلك أيضاً لايتوقّف على جواز تقليد العامي، فلا دور ولا تسلسل.

وفيما يتعلق بجواز تقليد العامي عليه أن يتمسك بالسيرة العقلائية، لأن الارتكاز العقلائي إنّما هو رجوع العامي الى هذا المجتهد، وإن ذلك من صغريات رجوع الجاهل إلى العالم، أو العامي إلى ذوي التخصص فيما يحيط بشؤونه الدينية وأحكامه الشرعية.

وليس للعامي التخلّف عن هذاالارتكاز بما هو فرد من أفراد المجتمع الإنساني، وإنّ الصفة الدليلية والامضاء الشرعي لهذه السيرة حاصل على عهد المشرّع الأعظم، ولم يصدر ردع عن هذه السيرة من قبله، وهذا بنفسه امضاء شرعي.

ومن ناحية اخرى، إن المكلّف يعلم بثبوت أحكام إلزامية في حقه، وفي الوقت نفسه يعلم كلّ مكلّف أنه كأنسان لم يترك وشأنه، كبقية فصائل الحيوان المطلق الراح من ناحية التكاليف الشرعية، بل امتاز عنها بهذه التكاليف التي كلّفه بها، وفي مقام احراز امتثال تلك التكاليف الإلزامية، لابدّ له من أحد الأمور التالية: اليقين، الاحتياط، الاجتهاد، التقليد.

أمّا طلب تكليفه الحصول على رتبة الاجتهاد فمحال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل لو اشتغل معظم الناس بطلب العلم، وإذا استحال هذا لم

يبق إلاّ سؤال العلماء».[1]

## النوع الثالث ـ الإجماع:

ذكر الأكثرون[2] من علماء الأمّة أنّ الإجماع قام على جواز رجوع العامي الى المجتهد.

والظاهر منهم أنّه اجماع سكوتي، حصل من عدم وجود تناكر لما اعتاده العوام من الرجوع الى المُفْتين.

## النوع الرابع ـ العقل:

هناك صياغتان لدليل العقل، **الاولى**: ذكرها أغلب العلماء، وهي: أنّه لو وجب على العامي النظر في أدلة الفقه، لزم الضرر بأمر المعاش المضطر اليه، بل اختلال النظام، وانقطاع الحرث والنسل،[3] فلابد له من تقليد المجتهد في إحراز امتثال التكاليف الإلزامية الشرعيّة.

**الصياغة الثانية**: أنفرد بها بعض الإمامية، وأسموه دليل الانسداد. وخلاصته: أنّ التقليد إذا لم يكن، حائزا يلزم سدّ باب العلم على العاميّ، لعجزه غالباً عن استنباط الأحكام الشرعية.[4]

---

(١) المستصفى ٢:١٢٤.

(٢) المحصول ٢: ٥٢٧، والذريعة للمرتضي: ٧٩٦، وتيسير التحرير ٤:٢٤٧، ومنتهى الاصول والامل: ٢٢٠، وشرح الكوكب المنير: ٤١١، وشرح الأزهار للمرتضى ١:٥.

(٣) المعارج: ١٩٧، وحقائق الايمان: ١٩٩، وصفة الفتوى والمفتي: ٥٣، روضة الناظر: ٢٠٦، ومنتهى الاصول والامل: ٢٠٢، وأحكام الفصول: ٧٢٦، ٧٢٨، والتبصرة: ٤١٤، والاحكام للآمدي ٤:٤٥٠، ولم يذكره الأحناف.

(٤) الرأي السديد للسيد الخوئي (ره): ٢٥.

## النوع الخامس ـ السيرة العقلائية:

قامت السيرة على رجوع الجاهل إلى العالم في كل مجالات الحياة، ومنها: أمور الدين وأحكامه، ولم يردع الشارع عنها، فهو دليل الامضاء.[1] وقد ذكر أكثر المتأخرين من الامامية هذا الدليل، ولم تذكره بقية المذاهب الاسلامية مستقلاً، وبهذا العنوان.

## النوع السادس ـ الأخبار:

إستدل الإمامية والحنابلة ببعض الأخبار على جواز التقليد.

أمّا الروايات عند الامامية فهناك طائفتان منها: عامّة وخاصة، فمن الأولى قول الامام المهدي (عليه السلام):

«وَأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فأنّهم حُجّتي عليكم، وأنا حجة اللّه» بتفسير أن المراد بالرواة هم العلماء بالحلال والحرام.

**ومن الطائفة الثانية:** قال ـ الراوي ـ قلت لأبي عبد اللّه ـ يعني الصادق عليه السلام: «ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟. قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير).[2]

واستدلّ الحنابلة بالخبر الوارد عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في شأن جابر، الذي أصابته الشجّة وهو جنب، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا: لانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم «قتلوه قاتلهم اللّه، أو قتلهم، ألا سألوا إذا لم

---

(١) التنقيح للسيد الخوئي (ره) ١:٥٨، ٩٠، ونهاية الافكار ٤:٢٤٠، كفاية الاصول: ٥٣٩، وعناية الاصول ٦:٢١٨.

(٢) انظر بصائر الدرجات للصفار: ٢٩٩، اثبات الهداة للحر العاملي ٣:٧٦٧

يعلموا، انما شفاء العي السؤال» رواه أبو داود.[1]

## شروط المقلَد:

إشترط الفقهاء عدّة شروط في المقلّد للتقليد هي:

(١) **الحيـاة**: إختلف العلمـاء في جـواز تقليـد الميت والعمل بفتواه على أقوال أربعة:

**القول الاول**: جواز تقليد الميت مطلقا ابتداءً، وبقاءً:

**قـال الشـافعي**: المـذاهب لاتمـوت بمـوت أربابهـا، لأنّ الحيـاة ـ حياة المـذاهب ـ تقـام بقيـام الـدليل الـذي دلّ عليها، وهو قول الأكثرين. ولكن بداهة يشتـرط صحّة النقل عنهم، ولهـذا يعتدّ بها بعدهم في الاجماع والخلاف، ويؤكده أن مـوت الشـاهـد قبل الحكم وبعـد الاداء لايمنع من الحكم بشهـادتـه، بخـلاف الفسق.

**وقـال الشهيد الثاني**: (وفي جواز تقليد المجتهد الميت، مع وجود الحي أو لامعـه؟ للجمهور أقوال: أصحها عندهم: جوازه مطلقاً، لأنّ المذاهب لاتموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لايمنع الحكم بشهادته، بخلاف فسقه).[2]

**والثاني**: لايجـوز مطلقـاً، لفـوات أهليته بالموت، وهذا هو المشهور بين الجمهـور كالفخـر الرازي في المحصول.[3] خصوصاً المتأخرين منهم، بل لانعلم

---

(١) صفة الفتوى والمفتي: ٥٣.

(٢) آداب العالم والمتعلّم.

(٣) المحصول ٢:٥٢٦.

قائـلاً بخلافـه ممن يعتد بقوله، لأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد في احد المذاهب فربما تغير اجتهاده ورأيه فيها.

وقـال القـاضي وغيـره احتمالاً، لاحتمال تغيّر اجتهاده لو كان حيّا. هذا إنْ لزم السائل تجديد السؤال بتجدّد الحادثة ثانياً.(١)

**والثالث**: (يمنع منه مع وجود الحي، لا مع عدمه).(٢)

ونقل الشهيـد الاول في الـذكـرى: القـول بجـواز تقليد الميت، ولم يصرّح باسم قائله.

ونقل المحقّق الشيخ عليّ: في حـــواشي الشـرائع، عن الشيخ السعيـد فخـر الدين، عن والـده العـلاّمة: جـواز تقليـد الميت إذا خلا العصر من المجتهد الحي، واستبعـده، وحمل كلامه على الاستعانة بكتب المتقدّمين في معرفة صور المسائل والأحكام مع انتفاء المرجع.(٣)

**والـرابع**: الجواز فيما نقلَ عنه، إنْ نقلهُ عنه مجتهدٌ في مذهبه، لأنه بمعرفته مداركه يميز بين مااستمر عليه، وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلّده إلاّ مااستمر عليه.

ويضيف السيّد الخوئي من الامامية في كتابه (الاجتهاد والتقليد) قولاً آخر، وهو التفصيل بين الابتداء فلا يجوز، والبقاء فيجوز.

---

(١) اصـول الاستنبـاط: ٢٥٦، العنـاوين في المسائل الاصولية ٢:٩٤، الاصول العامة للفقه المقارن: ٦٤٩، الوسيط في اصول الفقه: ٧٠٤.

(٢) منية المريد: ١٦٧ باختصار.

(٣) الحـاشية: ٦٣٩ مخطـوط، وانظـر الـوسيط في اصـول الفقـه: ٧٠٤، مسلم الثبـوت ٢:٣٥٦، فـواتح الرحمـوت ٢:٤٠٧، أعلام الموقعين ٤: ٢٥١، شرح الاسنوي ٢:٢٥٧، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ٨٠، تحفة الرأي السديد: ٥٤ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١:٣١.

## أدلة المانعين من تقليد الميّت مطلقاً:

إستدلّ من منع تقليد الميّت مطلقاً:

**الوجه الأوّل:** إنّ المجتهد يجوز له تغيير رأيه واجتهاده لو كان حياً، فاذا جدّد النظر، فربما يرجع عن قوله الأوّل، وإنّ الميّت لا بقاء لقوله، بدليل انعقاد الاجتماع بعد موت المخالف، فلو كان للميّت قول بعد موته، لما انعقد الإجماع، لأنّ قوله لا يزال باقياً، والمخالفة لا تزال قائمة، وإذا لم يكن للميّت قول، فلا يجوز تقليده ولا الإفتاء بما كان ينسب إليه.

وقالوا: أما فائدة تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها، فلاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفاتهم في الحوادث، وكيفيّة بناء بعضها على بعضٍ، ولمعرفة المتّفق عليه من المختلف فيه.

ونوقش هذا الدليل: بأنّه لا يسلم انعقاد الاجماع بموت المخالف اتفاقاً، فأنّ بعض العلماء يرى أنّ قول المخالف لا يزال باقياً، ولا إجماع مع المخالفة، ثمّ إنّ هذا الدليل منقوض ومعارض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين جميعاً، لو كان القول يموت بموت صاحبه لما كان الاجماع حجة، لأن المجمعين قد ماتوا، فلا قول لهم، علماً بأنّ الاجماع على الحياة، نقل عن جماعة الاتفاق عليه، وأنه بلغ اشتهار القول بعدم جواز تقليد الميّت من العوامّ حيث قيل: (إنّ قول الميّت كالميّت، وقطع الاصحاب بأنّه لا يجوز النقل عن الميت)[1]

ولكن أجابوا على ذلك أيضاً بأنّه:

هذا الاجماع المدعى على تقرير تحققه، ليس إجماعاً تعبدياً لاحتمال أنْ يكون المدرك فيه الأدلة التي استدلّ بها القائلون بلزوم الحياة لمرجع التقليد،

---

(١) رسالة الاجتهاد والتقليد والعدالة للبروجردي: ٤٥.

كأصالة الاشتغال المانعة من تقليد غير الحي، فيسقط الاجماع عن الحجة.

**الوجه الثاني**: قوله تعالى ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلاّ رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون**﴾.(١)

وقوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كآفّة فلولا نفر من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون**﴾(٢)

الإستدلال بهاتين الآيتين يُبنى على دعوى وجود الاطلاق في عنوان (أهل الذكر)، ليشمل من كان ميّتاً، وهكذا ما يمكن في عنوان (المنذر)، وهل ينذر من فقد الحياة أو يجيب من كان ميتاً؟

**الوجه الثالث**: قال عليه السلام: (وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فأنهم حجتي عليكم).(٣)

وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه».(٤)

أمرت الاخبار والروايات الواردة عن الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم وكذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بالرجوع إلى أشخاص معينين أو غير معينين، ممن تنطبق عليهم الأوصاف الواردة في لسان الأخبار، وفي حقّ مرجع التقليد.

ويظهر من لسان الأخبار أيضاً بيان صفات أشخاص هم أحياء، فلا انطباق فيها على من كان ميتاً.

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) بحار الانوار ٥٣: ١٨١، ط بيروت.

(٤) اثبات الهداة للحر العاملي: ٧٨٧.

وأجيب عن الآيات الواردة في الوجه الثاني، والأخبار الواردة في الوجه الثالث:

بأنّها ليست بذات مفهوم لتدلّنا على حصر الحجيّة في فتوى الحي من المجتهدين، وعدم حجّية فتوى أمواتهم، ومعه يمكن أن تكون فتوى الميّت حجة كفتوى الحي، وغاية الأمر إنّ الأدلة المتقدمة غير دالّة على الجواز، لا أنّها تدلّ على عدم الجواز وبين الأمرين بونٌ كبير».[1]

**الوجه الرابع**: وقد قرّره الشيخ الانصاري من الامامية: «وأمّا العقل فلا يدلّ على جواز التقليد إلاّ بعد ثبوت انسداد باب العلم والظنّ الخاصّ للمقلّد، والمفروض قيام الأدلة الثلاثة على اعتبار قول المجتهد الحي، فلا يجوز التعدّي الى ما لم يَقُمْ عليه دليل، إلاّ بعد عدم كفاية الظن الخاصّ، والمفروض تمكّن المقلّد من الحيّ».[2]

وأجيب على ذلك: بأن الدليل المذكور، ذكر أنّ المفروض قيام الأدلة الثلاثة على اعتبار قول المجتهد الحي، فلا يجوز التعدّي منه ما لم يَقُمْ عليه دليل، وأُريد بعد تقليد الميت.

ولكن احتجّ الشيخ عليّ في حواشي كتاب الجهاد من الشرائع[3] على المنع بوجوه:

**الأول**: إنّ المجتهد إذا مات سقط اعتبار قوله، ولهذا ينعقد الاجماع على خلافه.

وضعفُ هذا الوجه ظاهرٌ.

---

(١) الاجتهاد والتقليد للسيّد الخوئي (قدس سره): ١٠٥.

(٢) المصدر السابق: ٩-٢٠.

(٣) حاشية المحقّق الكركي على شرائع الاسلام: ٦٣٥. مخطوط.

**الثاني**: إنّه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته، لامتنع في زماننا؟، للإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين والوقوف على الأعلم والاورع بالنسبة إلى الأعصار السابقة في هذا العصر غير ممكن.

**الثالث**: إنّ المجتهد إذا تغيّر اجتهاده، وجب العمل باجتهاده، الأخير، ولا يتميّز في الميت بين فتواه الأولى والاخيرة.

**الرابع**: إن دلائل الفقه لمّا كانت ظنّية، لم تكن حجيّتها إلاّ باعتبار الظنّ الحاصل معها، وهذا الظنّ يمتنع بقاؤه بعد الموت، فيبقى الحكم خالياً عن السند، فيخرج عن كونه معتبراً شرعاً.

## وجواب المنع:

١ ـ منع عموم النهي عن التقليد واتباع الظنّ، بل هو مختصّ بالاصول.

٢ ـ إنّ المسوّغ لجواز تقليد الحيّ، ليس إلاّ الوجه الأخير من الوجهين الذين ذكرهما، وكيف يمكن دعوى الإجماع مع مخالفة كثير من الأصحاب؟

(نهى الكليني عن التقليد والاستحسان[١] وصرّح ابن زهرة بعينية الاجتهاد وعدم جواز التقليد،[٢] ونسب الشهيد في الذكرى المنع الى قدماء الاصحاب، وفقهاء حلب.[٣]

---

(١) أوّل الكافي ١: ٨.

(٢) غنية النزوع: ٤٨٥.

(٣) الذكرى: ٢ الاشارة الثانية.

# الشرط الثاني «الأعلميّة»

إذا لم يوجد في البلد إلاّ مُفتٍ واحدٌ، فعلى العامّي سؤاله والرجوع اليه، فأن كان هناك جماعة من المُفْتِين، فمن الذي يُستفتى منهم؟

إختلف الأصوليون في هذا الامر:(١)

الف ـ فقال جماعة: يجب على العاميّ استفتاء الأفضل في العلم والورع والدين، فأن استووا تخيّر بينهم، وهو مذهب أحمد بن سريج والقفّال من الشافعية، وابي اسحاق الإسفراييني، وأبي الحسن الطبري المعروف بـ«الكيّا الهرّاسيّ»، واختاره الغزالي، مقرّراً أن أحدَ المُفْتِين إذا كان أفضل وأعلم في اعتقاده فانه يجب عليه اتباع الافضل.

قال في المستصفى: (والأوْلى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أنّ الشافعيّ أعلم والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهّي».(٢)

---

(١) اختلف العلماء في شرط الاعلميّة على خمسة أقوال، وهي
أولاً: جواز تقليد المفضول مطلقاً (أي التخيير بينه وبين الفاضل).
ثانياً: وجوب تقليد الفاضل مطلقاً.
ثالثاً: وجوب تقليد الفاضل، إنْ ظهر للعامي ذلك. وقد ذهب اليه ابن حمدان في صفة الفتوى: ٧٠، وابن تيمية في المسودة: ٤١٣، والمرادوي في تحريره وشارحه: ٤١٨.
رابعاً: وجوب تقليد الفاضل إنْ سأل العامي أكثر من واحد، واختلفت إجاباتهم. وقد حمل صاحب الروضة قول الخرقيّ عليه: ٢٠٧.
خامساً: جواز تقليد المفضول لمعتقده فاضلاً، كما ذهب السبكي في جمع الجوامع ٢: ٣٩٥، وصاحب المعيار المعرّب ١٢: ٤٤.

(٢) راجع الامدي ٢:١٧٣، مسلّم الثبوت ٢:٣٥٤، فواتح الرحموت ٢: ٤٠٢، التقرير والتحبير ٣:٣٤٥، روضة الناظر ٢:٤٥٢ اللمع للشيرازي: ٦٨، رسالة في اصول الظاهرية لابن عبد ربه: ٣٢، اصول الفقه للخضري: ٣٧٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٩٤، التبصرة ١:٥٧، فتاوى الشيخ عليش ١:٦١.

واتفق الاماميّة على أنّ تقليد الأعلم واجب، بل ادّعيَ عليه الاجماع.[١]

وقد ذهب الى هذا الرأي الزيدية.[٢]

وهو ظاهر ابن الهمام في التحرير وشارحيه[٣] من الأحناف.

وهو مختار الغزالي[٤] وابن سريج والقفّال،[٥]

والقاضي المروزي، وابن السمعاني[٦]

وأبو اسحاق الاسفراييني، والكيا الهرّاسي،[٧] والرازي والسبكي[٨] من الشافعية.

وهو مختار ابن القصار[٩] والشيخ عليش[١٠] من المالكية.

وهو مذهب أحمد بن حنبل،[١١] واختاره ابن عقيل البغداديّ،[١٢] والظاهر من الخرقي،[١٣] واختاره ابن بدران في شرح الروضة،[١٤] من الحنابلة.

وهذا المبنى هو المشهور عند الإمامية، بل زعموا الإجماع عليه، ويقول

---

(١) مطارح الانظار ٣٠٣٠، ومستمسك العروة الوثقى ١: ١٩، والاصول العامة: ٦٦٤.

(٢) شفا غليل السائل ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح الازهار ١:١٥.

(٣) تيسير التحرير ٤: ٢٥٣. التقرير والتحبير ٣:٣٤٩.

(٤) الاصول العامة: ٦٥٩، (نقلا عن المستصفى ٢:١٢٥).

(٥) المصدر السابق نقلا عن المستصفى ٣:١٧٣، والمسودة: ٤١٢.

(٦) التبصرة للشيرازي: ٤١٥ / الهامش.

(٧) شرح الروضة ٢: ٤٥٣.

(٨) تيسير التحرير ٤: ٢٥٣، والتقرير والتحبير ٣: ٣٤٩.

(٩) حكاه في نشر البنود ٢: ٣٤٢.

(١٠) اصول الزحيلي ٢: ١١٦٣، نقلا عن فتاوى عليش ١: ٧٢.

(١١) المسودة: ٤١٢، ومنتهى الاصول والامل: ٢٢٢، ونشر البنود ٢: ٣٤٢.

(١٢) المسودة: ٤١٢.

(١٣) روضة الناظر: ٢٠٧.

(١٤) شرح الروضة لابن بدران ٢: ٤٥٣.

«صاحب الذريعة الى تصانيف الشيعة»: إنّه من المسلمات عند الشيعة.[1]

والاعتقاد بأن مذهب المقلّد صواب يحتمل الخطأ، مبني على أنّه لايجوز تقليد المفضول، وأنه يلزمه التزام مذهبه.

ب ـ وقال أكثر الأصوليين والفقهاء، ومنهم الحنفية والمالكيّة وأكثر الحنابلة والشافعيّة: يخيّر العاميّ في سؤال من شآء من العلماء، سواءاً تساووا أم تفاضلوا، وعبارتهم المشهورة في ذلك: «يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل في العلم».[2]

وقد استدلّ الفريق الأوّل بأنّ أقوال المجتهدين بالنسبة إلى الناس، كالأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة إلى المجتهد، فيجب على العاميّ الترجيح، ولاترجيح إلاّ بالفضل والعلم، لأنّ الأعلم أقوى، وطريق معرفة الأعلم، إمّا بالإختبار والتجربة، أو بالشهرة والتسامح ورجوع الناس إليه.

ونُوقش هذا القياس بأنّه لايقاوم إجماع الصّحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل.

ونوقش أيضاً بالفرق بين العاميّ والمجتهد، فأنّ المجتهد يسهل عليه الترجيح بين المتعارضين بخلاف العامي، فأنّه وإنْ تمكّن من تفضيل بعض العلماء أحياناً، فربّمالايتيسر له في أحيان اخرى، وربما يدقّ الأمر عليه.

ورُدّ هذا النقاش بأنّ الترجيح قد يكون بالتحري، وهذا أمر ممكن، والطاعة على قدر الاستطاعة.

---

(١) راجع الآمدي ٢: ١٧٣، مسلم الثبوت ٢: ٣٥٤، فواتح الرحموت ٢: ٤٠٢، التقرير والتحبير ٣: ٣٤٥، روضية الناظر ٢: ٤٥٢، اللمع للشيرازي: ٦٨، رسالة في اصول الظاهرية لابن عربي: ٣٢، اصول الفقه للخضري: ٣٧٢، المدخل إلى مذهب أحمد: ١٩٤، التبصرة ١: ٥٧، فتاوى الشيخ عليش ١: ٦١، مستمسك العروة الوثقى ١: ١٩.

(٢) انظر المصادر السابقة.

واستدلّ الفريق الثاني بالكتاب، واجماع الصحابة، والمعقول:

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون﴾[1] هذه آية مطلقة لم تفرّق بين الأعلم وغيره من العلماء، مع تفاوتهم في تحصيل العلم والمعرفة عادةً.

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ الآية لاتشمل العلماء المختلفين في الفتوى، إذ يمتنع أن يصدر التعبّد من الشارع بالأُمور المتناقضة، وإنّما هي محمولة على إحالة الاتفاق بالفتوى، وهذا ليس بنادر كما يدعى.[2]

أمّا إجماع الصحابة: فهو أنّهم متفّقون على جواز الافتاء من كلّ صحابي، الفاضل منهم والمفضول من المجتهدين، دون إنكار من أحد العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل، فكان ذلك إجماعاً.

قال الآمدي: «إنّ الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فأنّ الخلفاء كانوا أعرف بطريق الإجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسّكوا بها».

**الاصل العقلي:**

ذكر كثير من علماء الإمامية هذا الأصل وقالوا: إنه يقتضي الاخذ برأي الاعلم، وذلك لدوران الأمر بين التعيين والتخيير. ففي حالة تعارض قولَيْ الفاضل والمفضول، يكون رأي الاعلم معلوم الحجية بينما رأي غيره مشكوك الحجية، والشكّ في الحجية مساوٍ للقطع بعدمها ـ كما هو مقرّر ـ، فالرجوع إلى الأعلم متعيّن بمقتضى هذا الأصل.

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) لاحظ الاصول العامة للفقه المقارن محمد تقي الحكيم: ٦٦٠.

## تقليد الميّت:

ومن جملة الشروط التي وقع البحث فيها بين العلماء في شأن المقلّد هو شرط الحياة. وقد تعدّدت الأقوال في ذلك،[1] والمهم منها ثلاثة أقوال:

## الأوّل: الجواز مطلقاً:

وهو قول الأحناف، والمالكية، وأكثر الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وقول القمّي والأخباريين[2] من الإمامية، أما الزيدية فالظاهر منهم ذلك، وإنْ ذكروا أنّ تقليد الحي أولىٰ.

وهذا القول يجيز للمكلّف الرجوع الى المجتهد الميّت والعمل بفتاواه.

وقد شذّ من بين القائلين بالجواز، ابن الصلاح ـ وتبعه جماعة ـ، حيث حصر جواز الرجوع إلى الأئمة الأربعة فحسب.[3]

**أدلّة المجوّزين:** استدلّ المجوّزون لتقليد الميّت بأمور:

**١ ـ الإجماع:** ذكروا أنّ الإجماع قد قام على جواز تقليد الميّت. قال في تيسير التحرير: (تقليد الميّت هو القول المختار للإجماع، حيث وقع في مرّ

---

(١) ذكر في اشتراط الحياة أقوال:
أولا: جواز تقليد الميّت مطلقاً.
ثانيا: منعه مطلقاً.
ثالثاً: جواز البقاء وحرمة الابتداء.
رابعاً: الجواز فيما نقل عنه، إنْ نقله عنه مجتهد في مذهبه.
خامساً: الجواز عند فقدان الحي. وغيرها من الأقوال.

(٢) الاخباريون ينظرون الى المجتهد كناقل للروايات، لذلك لايفرقون بين الميت والحي (الفوائد المدنية: ١٤٩).

(٣) يرى ابن الصلاح وجوب حصر التقليد بالأئمة الأربعة مدعياً عليه الإجماع، ولكن ردّه المراغي (الاصول العامة للحكيم: ٦٠٢، ٦٠٣) ولعل ما حصل في عهود التقليد عند السنة هو عين ما كان يراه ابن الصلاح بوجوب تقليد الأئمة الاربعة وحرمة تقليد غيرهم، وهذا ما استمرّ قروناً طويلةً (الاصول العامة للحكيم: ٦٤١).

الاعصار من غير نكير).[1]

٢ ـ **سيرة المتشرّعة**: ذكر البعض أنّ سيرة المتديّنين قامت على جواز رجوع العامي الى المجتهد الميّت.

٣ ـ **الاستصحاب**: إنّ الحجيّة كانت ثابتة لقول المجتهد حال حياته، ويُشكّ في ارتفاعها بالموت فتستصحب، وقريب منه ماعبّر عنه البعض بقوله: لبقاء قول المجتهد، أو ما قيل: إنّ المذاهب لاتموت بموت أربابها كما نسب إلى الشافعي.

٤ ـ **إطلاقات الكتاب والسنّة**: إستدلّ للجواز من خلال الأدلّة النقليّة المطلقة، بدعوى أنها تشمل الحيّ والميّت.

## القول الثاني: المنع مطلقاً:

قال به الإمامية ـ عدا بعض المتأخّرين منهم ـ فهم يرون حرمة تقليد الميّت مطلقاً ـ أي ابتداءً واستدامةً. وهذا القول هو المحكي عن الرازيّ في أحد قوليه.[2]

**أدلّة المانعين**: إستدلّ المانعون بأدلّة:

١ ـ **الإجماع**: قيل إنّ الاجماع قام على عدم جواز تقليد الميّت.[3]

٢ ـ **الأصل**: إنّ الأصل عدم جواز العمل والتقليد بالظنّ، وقد خرج هذا الاصل تقليد الحي بالدليل، وبقي تقليد الميّت ولا دليل عليه فيبقى في عموم المنع عن العمل بالظنّ.[4]

٣ ـ **إنّ الميّت لا قول له**، والدليل أو المؤيّد لذلك أنّ الإجماع ينعقد مع

---

(١) تيسير التحرير ٤: ٢٥٠.

(٢) شرح الجلال على جمع الجوامع ٢: ٣٩٦.

(٣) مطارح الأنظار: ٢٨٠، مفاتيح الأصول ٦١٩، ٦٢٠.

(٤) مفاتيح الاصول:: ٦٢٠، ومطارح الانظار: ٢٨١، كفاية الاصول: ٥٤٥.

خلاف الميّت.[1]

٤ - إنّ الميّت لو عاش فلربما غيّر اجتهاده في بعض المسائل.[2]

٥ - إنّ دوران الأمر بين التعيين والتخيير يقتضي اعتبار الحياة.[3]

## القول الثالث: التفصيل بين البقاء والابتداء:

تبنّى هذا القول أكثر المتأخرين من الامامية، على اختلافٍ في مقدار ما يمكن البقاء فيه، وفي بعض شروط البقاء وتفصيلاته.

يقول السيّد السبزواري (ره): (لايجوز تقليد الميّت ابتداء، ويجوز البقاء على تقليده بأذنٍ من المجتهد الحي).[4]

بل إنّ بعضهم يرى أنّ هذا التفصيل كان يراه القدماء كذلك ولكنّهم لم يصرّحوا به، يقول صاحب الجواهر: (إنّ عدم جواز تقليد الميّت ابتداءً مفروغ منه بين أصحابنا، وقد حكى الإجماع عليه غير واحدٍ، إنّما الكلام في جواز بقائه على ما قلّده فيه زمن حياته وعدمه).[5]

وقريب منه ما حكي عن أبي الخطّاب من الحنابلة قوله: «إنْ مات المفتي قبلَ عملِ المُستفتي بفتياهُ فلهُ العمل، وإنْ كان قد عمل بها لم يجزْ له تركه إلى قول غيره في تلك الواقعة».[6]

---

(١) شرح الاسنوي ضمن كتاب شرح البدخشي ٣: ٢٨٧، والزحيلي ٢: ١١٦٠، ومفاتيح الاصول: ٦٢٠.
(٢) صفة الفتوى والمفتي: ٧١، ومطارح الانظار: ٢٨٥، واصول الزحيلي ٢: ١١٦٠.
(٣) الاصول العامة للحكيم: ٦٥٥، ومطارح الانظار: ٢٨١.
(٤) جامع الأحكام للسبزواري ٣-٥.
(٥) جواهر الكلام ٢١: ٤٠٢.
(٦) صفة الفتوى والمفتي: ٧١.

# العدالة

ينظر الاسلام إلى العدل على أنه مبدأ تأسيسي وهدف رئيسي، قبل أن يكون فضيلة خُلقية أو قيمة حضارية.

**والعدل:** من استمر على فعل الواجب والمندوب، وللصدق و ترك الحرام، والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته، ومجانبة الريب والتهم، بجلب نفع ودفع ضرر.

وهي أصل من الاصول التي جاءت بها الشريعة، وقد أمر اللّه سبحانه وتعالى بالعدل في محكم كتابه في اكثر من آية، قال تعالى: ﴿**واذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**إنّ اللّه يأمر بالعدل والاحسان**﴾[3] وقال تعالى: ﴿**ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوىٰ**﴾.[4]

ولما كانت العدالة وليدة العدل المطلق، فهي من أهمّ الأمور التي ترد في كل ما شرعه اللّه من الاحكام، ومن السلوك الانساني، وفي القضاء والحكم والافتاء يكون لها شأن كبير، إذ خاطب اللّه سبحانه وتعالى رسوله الكريم(ص): ﴿**إنّا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين النّاس بما أراك اللّه ولا تكن للخائنين خصيماً**﴾.[5]

ولانريد هنا بحث العدالة أمام القضاء الاسلامي، بل نلمّ بها إلمامةً صغيرةً،

---

(١) النساء: ٥٨.
(٢) الانعام: ١٥٢
(٣) النحل: ٩٠.
(٤) المائدة: ٨.
(٥) النساء: ١٠٥.

من ناحية شروط المقلّد، ولذا اختلف الاصحاب في بيان ماهو المراد من لفظها الوارد في كلام المتشرعة، بل والشارع.

والعدالة في اللغة: هي الاستواء أو الاستقامة، أو ما أشبه ذلك مما يراد فهماً او يقاربهما مفهوماً.

وعند علماء الأخلاق: هيئة وملكة يقتدر بها العقل العلمي على تعديل القوى الثلاث، من العاقلة، والشهوية، والغضبية على حسب ما يقتضيه العقل النظري، فالعدالة عندهم في القلب كاعتدال المزاج في القالب.

والعدالة أيضاً: عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في الزيادة والنقصان.

والعدل: هو المتوسط في الامر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً**﴾[1] أي عدولاً.

وقد تطلق العدالة على ما يقابل الجور، وقد تطلق على الأفعال الحسنة التي يقوم بها الشخص لغيره، فيقال للملك المحسن لرعيته: عادلٌ.

وفي لسان المتشرّعة: فكما أنها ليست مطلق الاستقامة، كذلك ليست الاستقامة الاخلاقية، إذ هي قل ما توجد إلاّ في الأوحدي في كلّ عصر ومصر.[2]

وتطلق ويراد بها أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم.

وعرف الغزالي هذه الأهلية بقوله: «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع الى هيئة راسخة في النفس، تحمل ملازمة التقوى والمروّة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك إنّما يتحقّق باجتناب الكبائر

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) بحوث في الاصول للشيخ محمد حسين الاصفهاني: ٧١.

وبعض الصغائر وبعض المباحات».[1]

ونص الخطيب البغدادي في (الكفاية) على أنّ العَدْل، من عرف بأداء الفرائض، ولزوم ماأمر به، وتوقّي ما نُهي عنه، وتجنب الفواحش المُسقِطة، وتحَرّي الحقّ والواجب في أفعاله ومعاملاته، والتوقّي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة. واضاف الى ذلك: أنّ من كانت هذه حاله، فهو الموصوف بأنه عَدْل في دينه واستدلّ على ذلك بقول النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم: (من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروّته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته).

والعدالة من الصفات القائمة بالنفس، التي تعرف بآثارها، كأداء الفرائض، وتجنب المحرمات، ومنافيات المروّة وغير ذلك.

وقال الدكتور صبحي الصالح: (ولاريب أنّ العدالة شيء زائد على مجرّد التظاهر بالدين و الورع، لاتعرف إلاّ بتتبّع الأفعال، واختبار التصرّفات لتكون صورة صادقة).[2]

والنصوص كثيرة تؤكّد أنّ العدالة صفة قائمة في النفس، وأنّ الطريق إلى معرفتها هو فعل الواجبات وترك المحرمات، كما نصّ على ذلك العلامة الحلّي وأكثر من تأخر عنه.

ونصّ جماعة على أنّها ليست شيئاً آخر وراء فعل الواجبات وترك المحرمات، فمن فعل الواجب وترك الحرام كان عادلاً، وإنْ لم يكن ذلك ناتجاً عن وجود صفة في النفس تدفعه إلى فعل الواجب وترك الحرام.

وتشدّد فريق ثالث في تحديدها فقالوا: «بأنها الإستقامة في أمور الدين،

---

(١) المستصفى ١: ١٠٠.

(٢) علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح: ١٣٣.

الناتجة عن الملكة القائمة في النفس)[1]

وقد تعرّض الفقهاء بالمناسبة في حديثهم عن العدالة إلى تصنيف المعاصي إلى صغائر وكبائر، ونصّ أكثرهم على أنّ الاصرار على الصغائر وعدم التوبة عنها نوع من الكبائر، كما جاء عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، «إنّ الاصرار على الذنب أمنٌ من مكر الله، **فلا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون**».[2]

وأما الكبائر فهي ما توعّد الله عليها بالعذاب في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله، كما جاء في رواية عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام جاء فيها: أنّ عمرو بن عبيد دخل على الامام الباقر عليه السلام وبعد أن استقرّ به المجلس، تلا قوله تعالى ﴿**والّذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش**﴾[3] ثم قال: احب أن أعرف الكبائر من كتاب الله، قال أبو جعفر عليه السلام يا عمرو، أكبر الكبائر الاشراك بالله، قال سبحانه وتعالى: ﴿**من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة**﴾[4] وبعد اليأس من روح الله، لأن الله يقول: ﴿**لا ييأس من روح الله إلاّ القوم الكافرون**﴾[5]

ومضى الامام عليه السلام يعدّد الكبائر التي نصّ عليها القرآن الكريم، حتى عدّ اثنين وعشرين نوعاً.

وخير تعريف للعدالة ما قاله الاستاذ المحقّق السيد محمد تقي الحكيم: «هي الاستقامة في السلوك بالسير على وفق أحكام الشريعة الاسلامية الملزمة، والتي تنشأ عن بواعث نفسية».

ولعل القائلين بالمَلَكَة لا يريدون أكثر من هذه البواعث، كما أنّ القائلين

---

(١) الوجيزة في دراية الحديث: ١٢٦. (٢) الاعراف: ٩٩.
(٣) الشورى: ٣٧.
(٤) المائدة: ٧٢.
(٥) يوسف: ٨٧.

بالاستقامة لايريدون الا هذاالنوع منها،لاعدم صدورالمخالفةالشرعية فحسب).[1]

والافتاء في الدين من أهم المجالات التي تطلب فيها العدالة، لذلك قلّ الخلاف في شأنها. ويشترط العلماء من السنة والشيعة وجود العدالة في المفتى، وقالوا: لايستفتي العامة إلاّ من عرف بالاجتهاد والعدالة، فإذا جهل اجتهاده لا يستفتى لأنّ الاجتهاد شرط لقبول الفتوى، فلابد من ثبوته عند السائل، وكذلك مجهول العدالة لايستفتي الا بعد البحث والسؤال عن عدالته، بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين، أو بالاستفاضة والشهرة بين الناس.[2]

لأنّ العَدْل يكون غالباً موفقا الى اختيار الصواب، وليطمئن الناس إليه. بخلاف الفاسق فأنه مذموم، ويتطرق الشك الى أقواله كثيراً، فلا يصلح قدوة حسنة لمحاكاة المجتمع له، وتقليدهم إياه فيما يصدر عنه من فتاوى، ومن هنا قالوا: زلّة العالِمْ زَلّة العالَمْ، أو (ذَنبُ العَالِمِ كَالعَالَمْ) لأنّه في مركز الصدارة والقيادة، والناس تبع لقوّادهم.

(١) انظر الاصول العامة: ٦٦٩، الحدائق الناضرة للبحراني ١٠: ٢٣، العروة الوثقى ١: ١٠، رسالة الاجتهاد والتقليد والعدالة للبسر وجردي: ٤٥، الذريعة الى اصول الشريعة: ٨٠٠، معالم الدين: ٢٤٤، اللمعة الدمشقية: ٨٩ باب القضاء، مفاتيح الاصول ٦١١، المستمسك للسيد الحكيم ١: ٤٢ مهذب الاحكام ١: ٣٩، إيضاح الحجة ١: ٦٧، مباديء الاصول ٢٤٨، مطارح الانظار: ٢٩٦ الاقطاب الفقهية: ١٦٣.

(٢) المستصفى ٢: ١٢٥، الاحكام للآمدي ٣: ١٧١، مسلم الثبوت ٢: ٣٥٢، اصول الفقه للخضري: ٣٧١.